|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| CWS/5/22 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 1 أغسطس 2017 | | |

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الخامسة

جنيف، من 29 مايو إلى 2 يونيو 2017

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

## مقدمة

1. عقدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" أو "لجنة المعايير") دورتها الخامسة في جنيف في الفترة من 29 مايو إلى 2 يونيو 2017.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو و/أو أعضاء اتحاد باريس واتحاد برن ممثلة في الدورة: الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وكوت ديفوار، واليابان، والكويت، وليتوانيا، والمكسيك، وبنما، والفلبين، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (40).
3. وشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفتهم أعضاء في لجنة المعايير: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، والاتحاد الأوروبي (EU)، ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) (7).
4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: كونفدرالية مجموعات مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات (CEPIUG)، والاتحاد الدولي لجمعيات المخترعين (IFIA)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، ومجموعة مستخدمي معلومات البراءات (PIUG) (4).
5. وموَّلت الويبو مشاركة سبعة وفود من البلدان الأقل نمواً أو البلدان النامية وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 2011.
6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح المدير العام للويبو – السيد فرانسس غري – الدورة الخامسة، ورحب بالمشاركين، وشدد على أهمية معايير الويبو في تسهيل تبادل ومعالجة كميات كبيرة من بيانات الملكية الفكرية بطريقة دقيقة وفي الوقت المناسب من خلال إطار واحد مشترك لمعلومات ووثائق الملكية الفكرية، وهو أمر بالغ الأهمية في عصر البيانات الضخمة الحالي.

### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبيه

1. انتخبت لجنة المعايير بإجماع الآراء السيدة كاتيا برابيك (ألمانيا) رئيسةً، والسفير ألفريدو سويسكوم (بنما) نائباً للرئيسة.
2. وتولى السيد يونغ-وو يون – رئيس قسم المعايير – مهمة أمين الدورة.

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمدت لجنة المعايير بالإجماع جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة CWS/5/1 PROV. 3، الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## العروض

1. يمكن الاطلاع على العروض التي قُدمت في هذه الدورة وعلى وثائق العمل عبر موقع الويبو الإلكتروني في العنوان التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=42285>.

## المناقشات والاستنتاجات والقرارات

1. وفقاً لما قرّرته هيئات الويبو الرئاسية في سلسلة اجتماعاتها العاشرة التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 1979 (انظر الفقرتين 51 و52 من الوثيقة AB/X/32)، لا يشتمل تقرير هذه الدورة إلا على استنتاجات لجنة المعايير (القرارات والتوصيات والآراء وما إلى ذلك) ولا يشتمل، بصفة خاصة، على البيانات التي أدلى بها أي مشارك، باستثناء الحالات التي أُبدي فيها تحفظ بخصوص أي استنتاج محدّد من استنتاجات لجنة المعايير أو أُبدي فيها ذلك التحفظ مجدداً بعد التوصل إلى الاستنتاج.

### البند 4 من جدول الأعمال: تقرير عن الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام معايير الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/2 والعرض الذي قدمه المكتب الدولي.
2. وأحاطت اللجنة علماً بمضمون الوثيقة CWS/5/2، لا سيما التقرير الخاص بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام معايير الويبو، الموجز في الفقرات من 6 إلى 9 من الوثيقة. وقدمت مكاتب الملكية الصناعية في البلدان الواحد والثلاثين التالية ردودها على الدراسة الاستقصائية: أستراليا، والبوسنة والهرسك، وبنغلاديش، وكندا، والصين، وكولومبيا، والجمهورية التشيكية، وألمانيا، وإسبانيا، وهندوراس، وكرواتيا، وهنغاريا، وإيطاليا، واليابان، وقيرغيزستان، وجمهورية كوريا، وليتوانيا، وجمهورية مولدوفا، والمكسيك، وعمان، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسويد، وسلوفاكيا، والسلفادور، وتونس، وترينيداد وتوباغو، وأوكرانيا، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب أفريقيا. واتفق المشاركون على أن التقرير مفيد في تقييم مستوى تطبيق معايير الويبو في مكاتب الملكية الصناعية وفهم العقبات المتبقية في هذه العملية بشكل أفضل.
3. وحثّت لجنة المعايير مكاتب الملكية الصناعية، التي لم تكن قد قدمت ردودها على الدراسة الاستقصائية، على القيام بذلك، والتُمس من الأمانة أن تصدر تعميماً من خلال مذكرة شفوية تدعو فيها مكاتب الملكية الصناعية إلى تقديم أو تعديل ردودها على الدراسة الاستقصائية الخاصة باستخدام معايير الويبو، إذا لزم الأمر.
4. ووافقت لجنة المعايير على نشر الدراسة الاستقصائية الخاصة باستخدام معايير الويبو في الجزء 7.12 من *دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية* (دليل الويبو).
5. ووافقت لجنة المعايير على نقل معيار الويبو ST.7 إلى ST.7/F ونقل معيار الويبو ST.30 إلى المحفوظات، المتاحة أيضاً على موقع الويبو الإلكتروني.
6. وفيما يخص معايير الويبو الواردة في الفقرة 11 من الوثيقة CWS/5/2 – ألا وهي معايير الويبو المتعلقة بالنشر الورقي: ST.10/D، وST.12/C، وST.18، وST.19، وST.20، وST.21، ومعايير الويبو المتعلقة بالتكنولوجيات التي بطل استعمالها: ST.31 (مجموعات الحروف)، وST.32 (لغة الترميز المعممة القياسية (SGML))، وST.33 (صورة طبق الأصل)، وST.34 (تدوين أرقام الطلبات)، وST.35 (النسق المختلط)، وST.40 (صورة طبق الأصل على قرص مدمج) – وافقت اللجنة على الإبقاء عليها فيها دليل الويبو وإعادة النظر في المسألة حينما تُقدَّم نتائج الدراسة الاستقصائية الموسعة لتنظر فيها لجنة المعايير.
7. والتمست لجنة المعايير من المكتب الدولي أن يواصل ويُكثِّف جهوده في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وأن يتابع الحالات المشار إليها في الفقرة 8(ج) من الوثيقة CWS/5/2، فضلاً عن الحالات المستقبلية الأخرى التي ستتطلب إذكاء الوعي والمساعدة التقنية. وينبغي أن تنعكس هذه الأنشطة في التقرير الذي يقدمه المكتب الدولي إلى لجنة المعايير بشأن تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية.

### البند 5 من جدول الأعمال: قرار الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للويبو فيما يخص اللجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة)، بما في ذلك مسائل تتعلق بأجندة التنمية[[1]](#footnote-1)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/3.
2. وذكر بعض الوفود أن لجنة المعايير لجنة مناسبة لرفع تقارير عن تنفيذ توصيات أجندة الويبو بشأن التنمية إلى الجمعية العامة، وأن المكتب الدولي ينبغي أن يكثف جهوده في تقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات من أجل ضمان تطبيق معايير الويبو في جميع مكاتب الملكية الصناعية إلى أقصى درجة ممكنة.
3. ولم يؤيد بعض الوفود الأخرى الصلة بين آلية التنسيق وعمل لجنة المعايير؛ فشددوا على الطابع التقني للجنة المعايير، وعلى أن تنفيذ معايير الويبو غالباً ما يتحقق من خلال استخدام حلول الويبو البرمجية الخاصة بمكاتب الملكية الصناعية.
4. وطلب وفد البرازيل إدراج بيانه حرفيّاً في هذا التقرير:

"كانت الموافقة على أجندة التنمية في عام 2007 حدثاً بارزاً بالنسبة إلى المنظمة. وبعد سنوات عديدة من المناقشة، اعتُرف أخيراً بأن الاعتبارات الإنمائية لا بد أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل الويبو. وتمت الموافقة في عام 2010 على آلية تنسيق من أجل رصد تنفيذ أجندة التنمية في جميع أنحاء المنظمة وتقييم تنفيذها. وكما ورد في الوثيقة WO/GA/39/7، "تكون جميع لجان الويبو على قدم المساواة وتعمل كلها تحت إشراف الجمعيات"، ونرى أن لجنة المعايير تخضع تماماً لهذا القرار.

"ولا يمكننا أن نُفرّق بين الهيئات التقنية وغير التقنية، لأن جميع المناقشات المتعلقة بالملكية الصناعية تنطوي على جوانب تقنية. وفي الوقت نفسه، نحن بالفعل منظمة تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، ويجب أن تكون الأهداف الإنمائية جزءاً من عملنا، عملنا كله. وفيما يخص مساهمة لجنة المعايير، على وجه التحديد، في تنفيذ أجندة التنمية، توجد بطبيعة الحال مسألة المساعدة التقنية التي تتجلى ضرورتها في الوثيقة CWS/5/2 التي ناقشناها لتونا. وينبغي أن تسترشد تلك الجهود التي تبذلها الويبو بتوصيات أجندة التنمية ذات الصلة، ونحن نحث المنظمة على أن تواصل دعمها. إلا أن فئات أجندة التنمية تشمل مجالاً واسعاً لا يقتصر على المساعدة التقنية. وينبغي لنا أيضاً أن ننظر في علاقتها بالمعايير المتفق عليها فيها. فرغم أنها غير مُلزِمة للأعضاء، فإنها تعمل بفعالية على توجيه عمل مكاتب الملكية الصناعية التي تقرر اعتمادها. ولذلك ينبغي أن يستند عمل لجنة المعايير دائماً على الشمول والتقييم بناء على التوازن بين التكاليف والمنافع.

"إن تنفيذ أجندة التنمية نشاط متواصل وغير شامل في الويبو. ويتطلب تعميمُ الاعتبارات الإنمائية في أنشطة الويبو جهود جميع الأعضاء. ولا نزال نحن ملتزمين بأجندة التنمية، ونحثّ الآخرين على التعاون مع وضع ذلك الهدف نصب الأعين."

1. وأحاطت لجنة المعايير علماً بقرار الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للويبو المتعلق بلجنة المعايير.

### البند 6 من جدول الأعمال: توسيع معيار الويبو ST.96 ليشمل مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمصنفات اليتيمة والمؤشرات الجغرافية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/4 التي تضمنت اقتراحين بتوسيع معيار الويبو ST.96 ليشمل عناصر البيانات المتعلقة بالمصنفات اليتيمة والمؤشرات الجغرافية.
2. وقدم وفد الاتحاد الروسي اقتراحه بتوسيع معيار الويبو ST.96 ليشمل مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمؤشرات الجغرافية على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CWS/5/4. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتأييد الكبير للاقتراح وبمقترح، للعمل المستقبلي، بشأن الوظائف الممكنة لأنظمة البحث والتسجيل الخاصة بالمؤشرات الجغرافية.
3. ووافقت لجنة المعايير على توسيع معيار الويبو ST.96 ليشمل المؤشرات الجغرافية عن طريق دمج المكونات الجديدة لمخطط لغة الترميز الموسعة وغيرها من البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية في معيار الويبو ST.96.
4. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة، يكون وصفها كما يلي: "تطوير مكونات مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمؤشرات الجغرافية"، وأسندت المهمة الجديدة إلى فرقة عمل XML4IP.
5. والتمست لجنة المعايير من المكتب الدولي أن يدعو أعضاءها إلى ترشيح خبراء في المؤشرات الجغرافية للانضمام إلى فرقة عمل XML4IP. كما التمست اللجنة من فرقة العمل أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمهمة الجديدة في دورتها السادسة.
6. وقدم وفد المملكة المتحدة اقتراحه بتوسيع معيار الويبو ST.96 لدمج مخطط لغة الترميز الموسعة للمصنفات اليتيمة من أجل المعايير التقنية المتوافقة بعضها مع بعض مما يسهل تبادل بيانات المصنفات اليتيمة على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة CWS/5/4.
7. وأيدت عدة وفود وممثل واحد الاقتراح، وذكر أحد الوفود أنه قد يكون من السابق لأوانه وضع معايير بيانات للمصنفات اليتيمة لأن كثيراً من البلدان لم تعتمد نظام المصنفات اليتيمة. وأشار وفد آخر إلى أنه قد يكون من الضروري تعريف نطاق مصطلح "المصنفات اليتيمة" بحيث يشمل جميع الممارسات القائمة.
8. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة يكون وصفها كما يلي: "دراسة عناصر البيانات الخاصة بمصنفات حق المؤلف اليتيمة واتفاقيات تسميتها ومقارنتها في ظل اقتراح توسيع معيار الويبو ST.96، والإبلاغ عن نتائج الدراسة، وتقديم اقتراح تنظر فيه لجنة المعايير لإعداد قاموس بيانات ومخططات XML لإدراج مصنفات حق المؤلف اليتيمة في معيار الويبو ST.96". وعيّنت اللجنة مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UK IPO) والمكتب الدولي للاشتراك في الإشراف على المهمة الجديدة.

### البند 7 من جدول الأعمال: تقرير فرقة عمل XML4IP عن المهمة رقم 41

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/5.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بنتائج عمل فرقة عمل XML4IP وخطة عمل فرقة عمل XML4IP، على النحو المبين في الوثيقة CWS/5/5.
3. وأبلغ المكتب الدولي – بصفته المشرف على فرقة العمل – اللجنة بأن الإصدار الجديد 3.0 لمعيار الويبو ST.96 من المزمع صدوره في أكتوبر 2017، وسوف يتضمن هذا الإصدار المكونات الجديدة التالية لمخطط لغة الترميز الموسعة XML:

* البيانات الببليوغرافية لشهادة الحماية التكميلية (SPC)
* تقرير البحث في البراءات
* سجل البراءات
* الاتصال الإلكتروني في نظام مدريد
* الاتصال الإلكتروني في نظام لاهاي

1. وعرض المكتب الدولي مشروع خريطة الطريق الرفيعة المستوى الذي يصف الرؤية المستقبلية لتبادل البيانات الإلكترونية في نظام لاهاي على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/5/5. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي يعتزم استخدام معيار الويبو ST.96 كنسق رسمي لجميع عمليات تبادل البيانات في إطار نظام لاهاي بعد تطوير المكونات الشاملة لمخطط نظام لاهاي في المعيار ST.96 فيما يخص الاتصال بالأطراف المتعاقدة، وأُبلِغت اللجنة بأن نسق البيانات الحالي، Hague DTD، سوف يتوقف العمل به تدريجياً خلال فترة الأُفُول التي لن يدعم المكتب الدولي عند انتهائها نسق البيانات Hague DTD القديم.
2. وطلبت عدة وفود أن يمدد المكتب الدولي فترة الأُفُول المقترحة لنسق Hague DTD الحالي بمقدار سنة واحدة، مما سيؤدي إلى امتداد فترة الأُفُول حتى نهاية عام 2020، وهذا من شأنه أن يمنح مكاتب الملكية الصناعية مزيداً من الوقت لإعداد انتقال من نسق DTD الحالي إلى نسق مخطط XML الجديد استناداً إلى معيار الويبو ST.96. وأحاط المكتب الدولي علماً بهذا الطلب.
3. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن اجتماع فرقة عمل XML4IP المباشر سيُعقد في كندا في سبتمبر 2017.

### البند 8 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.26

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/6 التي تضمنت اقتراحاً بمراجعة معيار الويبو ST.26، ونتائج عمل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل.
2. ونظرت لجنة المعايير في اقتراح مراجعة الإصدار 1.1 من معيار الويبو ST.26، بما في ذلك التعديلات المقترح إدخالها على المتن الرئيسي للمعيار ST.26 ومرفقاته من المرفق الأول إلى المرفق الثالث، وإضافة المرفق السادس الجديد (وثيقة إرشادية)، على النحو المبين في الوثيقة CWS/5/6 والوارد في المرفق الثاني للوثيقة CWS/5/6.
3. واعتمدت لجنة المعايير الإصدار 1.1 المُعدَّل من معيار الويبو ST.26، على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CWS/5/6 مع التغييرات التحريرية الواردة في المرفق السادس (وثيقة إرشادية) وفي المرفق الثاني (DTD) لمعيار ST.26 المُعدَّل على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية والأمانة، على التوالي.

### البند 9 من جدول الأعمال: توصيات بشأن أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين CWS/5/7 Rev.1 وCWS/5/7 Rev.1 ADD.
2. وكانت لجنة المعايير قد التمست من فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل تقديم اقتراح بشأن أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26 لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه في هذه الدورة. وبناء على التماس اللجنة، ومع مراعاة نتيجة المشاورات التي أجراها المكتب الدولي عن طريق التعميم C. PCT 1485/C. CWS 75، قدمت فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل اقتراحاً لسيناريو العملية الانتقالية، والتاريخ المرجعي للطلبات الدولية، المُودَعة بعد تاريخ الانتقال، والمطالبة بالأولوية من طلب يحتوي على قائمة تسلسل مُودعة بنسق ST.25، وتاريخ الانتقال (انظر الفقرات من 4 إلى 8 من الوثيقة CWS/5/7 Rev.1).
3. وعقب المناقشات، اتفقت لجنة المعايير على أن يكون سيناريو "القطيعة" الخيار للانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26، واتفقت على أن يكون تاريخ الإيداع الدولي التاريخ المرجعي، وعلى أن يكون يناير 2022 تاريخ الانتقال. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة باحتمال إضافة مادة أو حذفها.
4. وأسندت لجنة المعايير المهمة التالية إلى فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل:
5. دعم المكتب الدولي عن طريق توفير متطلبات المستخدمين وتعليقاتهم بشأن البرنامج الحاسوبي لإصدار المعيار ST.26 وتثبيته،
6. ودعم المكتب الدولي في المراجعة اللاحقة للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات،
7. وإعداد المراجعات اللازمة لمعيار الويبو ST.26 بناء على طلب لجنة المعايير.

### البند 10 من جدول الأعمال: عرض بشأن استحداث برنامج حاسوبي لمعيار الويبو ST.26

1. استندت المناقشات إلى العرض الذي قدمه المكتب الدولي فيما يتعلق باستحداث برنامج حاسوبي لإصدار معيار الويبو ST.26 وتثبيته.
2. وأبلغ المكتب الدولي لجنة المعايير بأنه سيستحدث البرنامج الحاسوبي الموحد الجديد لتمكين المودعين من إعداد قوائم التسلسل والتحقق من توافق هذه القوائم مع معيار الويبو ST.26 (بالقدر الممكن تحديده بالحاسوب)، كما أن هذا البرنامج سيسهل معالجة الطلب الذي يحتوي على قوائم التسلسل في مكاتب الملكية الصناعية.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي يخطط للانتهاء من مشروع استحداث البرنامج الحاسوبي بحلول نهاية عام 2018 ثم توزيعه على المودعين ومكاتب الملكية الصناعية في جميع أنحاء العالم. كما أحاطت اللجنة علماً بمشروع خريطة الطريق الرفيعة المستوى للانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26 الذي اقترحه المكتب الدولي، وتضمنت خريطة الطريق الجدول الزمني المؤقت المقترح فيما يتعلق بمراجعة التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعديل اللوائح الوطنية (إذا لزم الأمر) وتحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات في مكاتب الملكية الصناعية، ويشمل هذا الجدول الزمني الفترة من 2017 إلى 2021.

### البند 11 من جدول الأعمال: معيار الويبو الجديد بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات بين مكاتب الملكية الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/8 Rev.1 التي تضمنت اقتراحاً بوضع معيار جديد للويبو بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات بين مكاتب الملكية الصناعية، وكان هذا الاقتراح قد أعدته فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني في إطار المهمة رقم 47.
2. واعتمدت لجنة المعايير معياراً جديداً للويبو ST.27 "توصية بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات"، كما ورد في مرفق الوثيقة CWS/5/8 Rev.1 مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) الجملة الأولى المُعدَّلة من الفقرة 35 ينبغي أن تصبح كما يلي: "بالإضافة إلى عملية المسح المشروحة في الفقرة 33 أعلاه، يوصي هذا المعيار بأن تقوم مكاتب الملكية الصناعية بمسح أحداثها الوطنية/الإقليمية لتحويلها إلى حدث مفصّل"،

(ب) وفي نص مقدمة المرفق الرابع للمعيار ST.27، استُعيض عن عبارة "القالب النموذجي" بعبارة "القالب النموذجي المقترح".

1. ووافقت لجنة المعايير على الملاحظة التحريرية التالية التي ستدرج في معيار الويبو الجديد ST.27:

"ملاحظة تحريرية من المكتب الدولي

"الأحداث المفصّلة المُدرجة في هذا المعيار أحداث مؤقتة سوف تستعرضها وتقيّمها مكاتب الملكية الصناعية لمدة سنة واحدة. وعلى أساس نتائج الاستعراض والتقييم التي تبلّغها المكاتب المذكورة، سيُقدم اقتراح نهائي بشأن الأحداث المفصّلة في هذا المعيار كي توافق عليه لجنة المعايير في دورتها السادسة. ويجوز لمكاتب الملكية الصناعية أن تقرر تبادل بيانات الوضع القانوني على أساس الفئات والأحداث الرئيسية فقط، إذا رغبت في ذلك.

"واعتمدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) هذا المعيار في دورتها الخامسة يوم 2 يونيو 2017."

1. والتمست لجنة المعايير من الأمانة إصدار تعميم لدعوة مكاتب الملكية الصناعية إلى تقييم ممارساتها العملية وأنظمتها المعلوماتية واستعراض الأحداث المفصّلة المؤقتة التي أُدرجت في معيار الويبو الجديد ST.27.
2. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني ما يلي:

(أ) الانتهاء من قائمة الأحداث المفصّلة والوثيقة الإرشادية بخصوص بيانات الوضع القانوني للبراءات وعرضهما على لجنة المعايير كي تنظر فيهما وتوافق عليهما في دورتها السادسة؛

(ب) وإعداد توصية بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وتقديم تقرير مرحلي عن ذلك إلى لجنة المعايير كي تنظر فيه في دورتها السادسة.

1. والتمست لجنة المعايير من فرقة عمل XML4IP أن تطور، ​​بالتشاور مع فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، مكونات مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) استناداً إلى معيار الويبو الجديد ST.27 من أجل تيسير تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات. كما التمست اللجنة أن يُقدَّم إليها تقرير عن نتائج ذلك في دورتها السادسة.
2. وعدّلت لجنة المعايير وصف المهمة رقم 47 ليصبح كما يلي:

"إعداد اقتراح نهائي للأحداث المفصّلة ووثيقة إرشادية بشأن بيانات الوضع القانوني للبراءات؛ وإعداد توصية بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية."

1. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأنه ربما يوجد تعارض بين نسق التاريخ الموصى به في المعيار الجديد الذي يشير إلى معيار الويبو ST.2 والمكونات المستقبلية لمخطط لغة الترميز الموسعة (XML) بشأن الوضع القانوني استناداً إلى معيار الويبو ST.96.
2. ونظراً للتعارض المحتمل المذكور أعلاه، التمست لجنة المعايير من الأمانة مراجعة نسق (أنساق) التاريخ الموصى به (بها) في معايير الويبو وتقديم تقرير عن نتائج ذلك في دورتها السادسة.

### البند 12 من جدول الأعمال: معيار الويبو الجديد بشأن ملف الإدارة من وثائق البراءات التي ينشرها مكتب البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/9 التي تضمنت اقتراحاً بتوصيات جديدة بشأن ملفات الإدارة من وثائق البراءات التي تنشرها مكاتب الملكية الصناعية.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بتقرير عن عمل فرقة العمل المعنية بملف الإدارة، كما ورد في المرفق الأول للوثيقة CWS/5/9.
3. واعتمدت لجنة المعايير معيار الويبو الجديد ST.37 "توصية بشأن ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات المنشورة"، كما ورد في المرفق الثاني للوثيقة CWS/5/9، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) عُدّل تعريف الرمز "E" الوارد في الفقرة 23 ليصبح كما يلي: "رقم المنشور المخصّص من قبل مكتب الملكية الصناعية ويمثّل حالة دخول المرحلة الوطنية/الإقليمية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (على سبيل المثال، طلبات Euro-PCT). لا توجد وثيقة منشورة ذات صلة. طلب Euro-PCT هو طلب براءة دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ودخل المرحلة الإقليمية الأوروبية."،

(ب) وأضيفت الجملة التالية إلى الفقرة 29: "إذا استخدم مكتب الملكية الصناعية أنساقاً لأرقام الطلبات في ملف الإدارة تختلف عن الأنساق المستخدمة في المنشور الأصلي، فينبغي تقديم شرح للنسق في ملف التعاريف."،

(ج) وعُدّل تعريف الرمز "E" الوارد في المرفق الأول ليصبح "الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولم يُعاد نشرها."

1. ووافقت لجنة المعايير على إدراج الملاحظة التحريرية التالية في معيار الويبو الجديد ST.37:

"ملاحظة تحريرية من المكتب الدولي

"تعكف فرقة العمل المعنية بملف الإدارة، حالياً، على إعداد المرفقين الثالث والرابع لهذا المعيار، اللذين يُحدِّدان مخطط لغة الترميز الموسعة (XSD) وتعريف نوع البيانات (DTD). ومن المقرّر عرض هذين المرفقين على اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) لتنظر فيهما وتعتمدهما في دورتها السادسة في عام 2018."

"وإلى أن تعتمد لجنة المعايير المرفقين المذكورين، فإن النسق الوحيد الموصى به لأغراض هذا المعيار هو النسق النصي."

1. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن البيانات التي تُجمَع بموجب الفقرة 34 من معيار الويبو الجديد ST.37 (نظرة عامة على تغطية البيانات) يمكن للمكتب الدولي أن يستخرجها ويستخدمها في إعداد منتجاته المتعلقة بإحصاءات الملكية الفكرية.
2. وعدّلت لجنة المعايير وصف المهمة رقم 51 ليصبح كما يلي:

"إعداد المرفق الثالث (مخطط لغة الترميز الموسعة (XSD)) والمرفق الرابع (تعريف نوع البيانات (DTD)) لمعيار الويبو ST.37 (توصية بشأن ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات المنشورة) وعرضهما على لجنة المعايير كي تنظر فيهما في دورتها السادسة التي ستُعقد في عام 2018."

1. وبالإضافة إلى المهمة المُعدلة، التمست لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بملف الإدارة أن تنظر في الكيفية التي ينبغي أن تنشر بها مكاتب الملكية الصناعية ملفات الإدارة، وأن تقدم اقتراحاً لتنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة.

### البند 13 من جدول الأعمال: تقرير عن إعداد معيار جديد للويبو للإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة وعلامات الوسائط المتعددة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/10.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير الذي أعده المكتب الدولي عن العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية ونتائج الدراسة الاستقصائية الخاصة بممارسات مكاتب الملكية الصناعية المتعلقة بعلامات الحركة وعلامات الوسائط المتعددة، على النحو الوارد في الوثيقة CWS/5/10 ومرفقها.
3. ووافقت لجنة المعايير على إرجاء وضع توصيات بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة وعلامات الوسائط المتعددة إلى سنة 2019 – وهي السنة التي يُتوقّع أن تُنفّذ فيها مكاتب الملكية الصناعية المعنية التوجيه رقم 2008/95/EC الصادر عن المفوضية الأوروبية بتاريخ 22 أكتوبر 2008. كما وافقت لجنة المعايير على تعليق المهمة رقم 49 حتى ذلك الحين.

### البند 14 من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالجزء 7 عن المهمة رقم 50

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/11.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير المرحلي وخطة العمل المؤقتة لحفظ وتحديث الدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو، لا سيما الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها عقب الدورة الخامسة للجنة المعايير، على النحو المشار إليه في المرفق الثاني للوثيقة CWS/5/11.
3. ووافقت لجنة المعايير على النهج التالي الخاص بنشر الدراسات الاستقصائية الجديدة والمحدثة في الجزء 7 من دليل الويبو:

(أ) بالنسبة إلى التحديث (المنتظم) لدراسة استقصائية تستند إلى الاستبيان الذي وافقت عليه لجنة المعايير، الموجود بالفعل في دليل الويبو، ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر الدراسة الاستقصائية المحدثة وأن يبلغ لجنة المعايير في الدورة التالية للنشر.

(ب) وبالنسبة إلى الدراسات الاستقصائية الجديدة، ينبغي أن يكون نشرها في الجزء 7 من دليل الويبو بموافقة لجنة المعايير.

(ج) وبالنسبة إلى الدراسة الاستقصائية التي تُحدَّث بناءً على استبيان مُنقَّح (دراسة استقصائية جديدة فعلياً)، ينبغي أن يكون نشر الدراسة الاستقصائية المحدثة في الجزء 7 من دليل الويبو بموافقة لجنة المعايير.

1. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بالجزء 7 أن تعد استبياناً مقترحاً بشأن ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة وأن تعرض الاقتراح لتنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة. وينبغي أن يشمل الاستبيان الممارسات الحالية والسابقة المتبعة في ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة.
2. والتمست لجنة المعايير من المكتب الدولي ما يلي:

(أ) دعوة مكاتب الملكية الصناعية إلى تحديث مشاركاتها في الجزء 7.2.4 "دراسة استقصائية بشأن عرض أرقام طلبات الأولوية"، ثم إعداد ونشر الجزء 7.2.4 المحدث من دليل الويبو؛

(ب) والالتماس من المكتب الدولي نقل الجزء 7.2.1 إلى المحفوظات، والاستعاضة عن الإشارة الواردة في المعيار ST.10/C بالجزء 7.2.6 (تغيير في الصياغة)، وإدراج الرابط الذي يُفضي إلى الجزء المنقول إلى المحفوظات 7.2.1 في الجزء 7.2.6.

### البند 15 من جدول الأعمال: تقرير عن الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية التي كانت تستخدمها مكاتب الملكية الصناعية في الماضي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/12.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي نشر في مارس 2017 الجزء المُحدَّث 7.2.6 من دليل الويبو "ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية – الممارسات الحالية"، وقد عُدِّلت أو أُضيفت المشاركات التي تشمل ممارسات مكاتب الملكية الصناعية الثمانية عشرة التالية: النمسا، وأستراليا، وبلجيكا، والصين، وألمانيا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، وكرواتيا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وبولندا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسويد، وسلوفاكيا.
3. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن الممارسات السابقة لترقيم الطلبات وطلبات الأولوية، الواردة في مرفق الوثيقة CWS/5/12. ويتضمن الجزء الجديد 7.2.7 من دليل الويبو 12 مشاركة تشمل ممارسات مكاتب الملكية الصناعية التالية: أستراليا، والصين، وألمانيا، وإستونيا، واليابان، وجمهورية كوريا، وليتوانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسلوفاكيا، والاتحاد السوفياتي، وأوكرانيا.
4. ووافقت لجنة المعايير على نشر النتائج المذكورة في الجزء الجديد 7.2.7 من دليل الويبو "ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية – الممارسات السابقة".
5. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المعلومات المتعلقة بالممارسات السابقة لترقيم الطلبات المطبقة في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قد قُدِّمت إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة، وطلب إدراجها في الجزء الجديد 7.2.7 من دليل الويبو.
6. ووافقت لجنة المعايير على اعتبار المهمة رقم 30 "إعداد دراسة استقصائية بشأن أرقام الطلبات وأرقام طلبات الأولوية التي تستخدمها مكاتب الملكية الصناعية" منتهيةً، ووافقت على حذفها من قائمة مهام لجنة المعايير، ووافقت أيضاً على وقف عمل فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.10/C.

### البند 16 من جدول الأعمال: استبيان بشأن حالات تمديد حماية الملكية الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/13.
2. ونظرت لجنة المعايير في الاستبيان المقترح بشأن حالات تمديد حماية الملكية الصناعية، وحددت المسائل الموضوعية التالية التي يتعين تعديلها:

(أ) في بعض الحالات، شاركت إدارات وطنية، بخلاف مكاتب الملكية الصناعية، في معالجة المعلومات الخاصة بحالات تمديد حماية الملكية الصناعية. وينبغي للتعميم الذي يدعو مكاتب الملكية الصناعية إلى استكمال الاستبيان والرد على الأسئلة 6 و8 و10 أن يشدد على أهمية أن تنعكس ممارسات جميع الإدارات المعنية في الردود،

(ب) وينبغي تعديل قائمة المنتجات الواردة في السؤال 3 على النحو التالي: منتجات طبية، ومنتجات حماية النباتات، وجميع المنتجات التي يجب أن تحصل على موافقة تنظيمية لتسويقها، وغيرها،

(ج) وينبغي أن يتضمن السؤال 3 سؤالاً فرعياً بشأن إمكانية طلب تمديدات إدارية لحقوق الملكية الصناعية، مثل تسويات مدة البراءة،

(د) ولا ينطبق مصطلح "منتجات" على بعض حالات تمديد حماية الملكية الصناعية، مثل تسويات مدة البراءة، وينبغي تعديل السؤال 4 وفقاً لذلك،

(ه) وينبغي أن يتضمن الاستبيان سؤالين جديدين، يشبهان السؤالين 8 و9، فيما يتعلق بالعناصر المدرجة في المنشور في حالة بدء نفاذ إحدى حالات تمديد حماية الملكية الصناعية، وينبغي تعديل السؤال 10 وفقاً لذلك.

1. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بالجزء 7 مراجعة مشروع الاستبيان مع مراعاة المسائل المذكورة أعلاه وعرض اقتراح جديد لتنظر فيه لجنة المعايير في دورتها التالية. ودُعيت الوفود إلى تبادل تعليقاتها واقتراحاتها بشأن الاستبيان الخاص بحالات تمديد حماية الملكية الصناعية عبر موقع الويكي التابع لفرقة العمل المعنية بالجزء 7 قبل نهاية يونيو 2017، وإلى المشاركة بنشاط في مناقشات فرقة العمل.

### البند 17 من جدول الأعمال: توحيد أسماء المودعين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين CWS/5/14 وCWS/5/14 ADD. والعرضين اللذين قدمهما وفد جمهورية كوريا والمكتب الدولي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة CWS/5/14 والدراسة التي أعدها المكتب الدولي بشأن توحيد أسماء المودعين، كما وردت في مرفق الوثيقة المذكورة.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "تقرير مرحلي عن توحيد أسماء المودعين في إطار مبادرات الملف العالمي لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة (IP5)"، التي قدمها وفد جمهورية كوريا، ووردت في مرفق الوثيقة CWS/5/14 ADD..
4. وأقرت لجنة المعايير بأهمية توحيد أسماء المودعين، ووافقت على إنشاء مهمة جديدة يكون وصفها كما يلي:

"القيام بما يلي بنية وضع معيار للويبو يساعد مكاتب الملكية الصناعية على تحسين "الجودة في المنبع" فيما يتعلق بأسماء المودعين:

"1" إجراء دراسة استقصائية بشأن استخدام مكاتب الملكية الصناعية لأدوات تعريف المُودعين وبشأن المشكلات التي قد ترتبط بذلك،

"2" وإعداد اقتراح بشأن الإجراءات المستقبلية الرامية إلى توحيد أسماء المودعين في وثائق الملكية الصناعية وعرضه على اللجنة المعنية بمعايير الويبو للنظر فيه."

1. كما وافقت لجنة المعايير على إنشاء فرقة عمل جديدة (فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء) للقيام بتلك المهمة، والتمست منها ما يلي:

(أ) إعداد استبيان لإجراء الدراسة الاستقصائية الخاصة باستخدام مكاتب الملكية الصناعية لأدوات تعريف المُودعين، وتقديمه إلى لجنة المعايير لتنظر فيه في دورتها السادسة؛

(ب) وإعداد الاقتراح الخاص بالإجراءات الأخرى، بناءً على نتائج الدراسة الاستقصائية، وعرضه على لجنة المعايير لتنظر فيه في دورتها السابعة المقرر عقدها في عام 2019.

1. واقترحت لجنة المعايير أن تناقش فرقة العمل أهداف التوصيات التي يتعين إعدادها ونطاقها.
2. وعُيّن كل من المكتب الكوري للملكية الفكرية والمكتب الدولي للاشتراك في الإشراف على فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء.

### البند 18 من جدول الأعمال: إنشاء مهمة لإعداد توصيات بشأن الخدمات الشبكية المتعلقة بمعلومات ووثائق الملكية الفكرية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/15 التي تضمنت اقتراحاً بإنشاء مهمة جديدة لإعداد توصيات بشأن الخدمات الشبكية المتعلقة بمعلومات ووثائق الملكية الفكرية بناءً على نتائج المناقشات التي أجرتها فرقة عمل XML4IP والدراسة الاستقصائية التي أُجريت في إطار فرقة العمل.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة CWS/5/15 والعروض المُقدمة من وفود أستراليا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وممثل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمكتب الدولي بشأن ممارساتهم وخططهم المتعلقة بالخدمات الشبكية.
3. وأيد العديد من الوفود والممثلين الاقتراح المذكور أعلاه، واقترح بعض الوفود والممثلين الآخرين أن تركز لجنة المعايير على ما تقوم به من أنشطة التوحيد بشأن معلومات ووثائق الملكية الفكرية بدلاً من توحيد معايير تكنولوجيا المعلومات، نظراً لأن تكنولوجيا المعلومات المناظرة قد تتطور بسرعة.
4. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة بالوصف التالي: "إعداد توصيات بشأن تبادل البيانات الداعم للتواصل بين الأجهزة، مع التركيز على:

"1" نسق الرسائل، وهيكل البيانات، وقاموس بيانات بنسق JSON أو نسق XML أو كليهما؛

"2" واصطلاحات التسمية لمعرّف الموارد المنتظم (URI)."

1. وأسندت لجنة المعايير المهمة الجديدة إلى فرقة عمل XML4IP.

### البند 19 من جدول الأعمال: إنشاء مهمة لإعداد توصيات لفائدة سجلات البراءات الوطنية والإقليمية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/16 التي تضمنت اقتراحاً بإنشاء مهمة جديدة من أجل إعداد توصيات لفائدة سجلات البراءات التي تنشرها مكاتب الملكية الصناعية.
2. ورأى بعض الوفود أن مصطلح "سجلات البراءات" قد يثير اللبس فيما يتعلق بنطاق المهمة المقترحة، لأن بعض مكاتب الملكية الصناعية تستخدم المصطلح للإشارة إلى جميع المعلومات المتعلقة بالبراءات المتاحة في أنظمتها المعلوماتية الداخلية، وليس للإشارة إلى المعلومات المتاحة لعامة الناس فحسب.
3. وعقب المناقشة، وافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة رقم 52 بالوصف التالي:

"إجراء دراسة استقصائية عن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور، فضلاً عن الخطط المستقبلية فيما يخص ممارساتها المتعلقة بالنشر؛ وإعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور."

1. وبعد الاتفاق على إنشاء المهمة الجديدة المذكورة، نظرت لجنة المعايير في إمكانية توسيع نطاق المهمة لتشمل أنظمة النفاذ إلى المعلومات المتاحة للجمهور المتعلقة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية. وعقب المناقشة، وافقت لجنة المعايير على أن يقتصر نطاق المهمة على النفاذ إلى معلومات البراءات فقط.
2. واتفقت لجنة المعايير على أن تركز الدراسة الاستقصائية على الأنظمة التفاعلية التي تستخدمها مكاتب الملكية الصناعية من أجل أن تتيح للجمهور إمكانية النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات بدلاً من تسليم البيانات المناظرة بكميات كبيرة.
3. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء فرقة عمل جديدة للقيام بالمهمة الجديدة، والتمست من الأمانة أن تقترح اسماً لفرقة العمل الجديدة يكون متماشياً مع تعريف المهمة رقم 52. وعُيّن المكتب الدولي مشرفاً على فرقة العمل.
4. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المُنشأة أن تراعي المعارف التي تُجمع خلال صيانة بوابة سجلات البراءات، ونتائج عمل فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني.

### البند 20 من جدول الأعمال: إنشاء مهمة لتحديد شروط تصميم التصاوير المرئية الإلكترونية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/17.
2. وقدم وفد أستراليا اقتراحه الداعي إلى استحداث معيار جديد للويبو بخصوص المنظور البياني الإلكتروني للتصاميم، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/5/17. وكان الاقتراح قد حظي بتأييد واسع وإجماعي.
3. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة بالوصف التالي:

"جمع معلومات حول متطلبات مكاتب الملكية الصناعية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم".

1. ووافقت لجنة المعايير كذلك على إنشاء فرقة عمل جديدة (فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم) وعيّنت كلاً من مكتب أستراليا للملكية الفكرية والمكتب الدولي للاشتراك في الإشراف على فرقة العمل الجديدة.

### البند 21 من جدول الأعمال: تقرير عن التقارير التقنية السنوية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/18.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير الذي أعده المكتب الدولي عن التقارير التقنية السنوية، كما ورد في الوثيقة CWS/5/18، وشجّعت مكاتب الملكية الصناعية على الردّ على التعاميم C.CWS 84 وC.CWS 85 وC.CWS 86 المؤرخة 13 أبريل 2017، وعلى تقديم تقاريرها التقنية السنوية عن عام 2016.
3. ولاحظ المكتب الدولي انخفاضاً مستمراً في عدد التقارير التقنية السنوية المُقدمة كل عام، وأبلغ لجنة المعايير بخطته الرامية إلى جمع مزيد من الإحصاءات. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي سيعرض هذه المسألة لتنظر فيها لجنة المعايير في دورتها السادسة، إذا استمرت أعداد التقارير في الانخفاض.
4. وأُبلغت لجنة المعايير بأن التقارير التقنية السنوية تحتوي على معلومات مفيدة لمجتمع المنتفعين بمعلومات الملكية الصناعية، وبأنها ستكون ممتنة لو شارك أكبر عدد ممكن من مكاتب الملكية الصناعية في هذا النشاط.

### البند 22 من جدول الأعمال: تقرير عن تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية بناء على ولاية اللجنة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/19.
2. وأبلغ وفد إسبانيا لجنة المعايير بأنه بدأ العمل على تحديد أنشطة إذكاء الوعي الممكنة بشأن معايير الويبو في أمريكا اللاتينية بتمويل من الصندوق الاستئماني (FIT/ES). كما أبلغ الوفد اللجنة بأنه تلقى من الأمانة في أبريل 2017 تدريباً خاصاً بشأن معايير الويبو في شكل "تدريب المدرب"، وسيُستخدم هذا التدريب كنموذج للتدريبات المقبلة بشأن معايير الويبو التي ستُعقد في بلدان أمريكا اللاتينية المهتمة.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالحاجة إلى مزيد من أنشطة التدريب وإذكاء الوعي، بما في ذلك دورات تدريبية عبر الإنترنت، بشأن معايير الويبو التي سيقدمها المكتب الدولي إلى مكاتب الملكية الصناعية، لا سيما في البلدان النامية.
4. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن الأمانة ستقدم المساعدة التقنية والتدريب فيما يتعلق بمعايير الويبو عند الطلب، وحسب توفر الموارد، وستقدم الأمانة اقتراحاً بخصوص دورات تدريبية عبر الإنترنت بشأن معايير الويبو لتنظر فيه لجنة المعايير في دورتها السادسة.
5. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير الذي قدمه المكتب الدولي عن الأنشطة التي اضطلع بها في عام 2016 المتعلقة بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية، بصفة خاصة، فيما يتعلق بتعميم المعلومات الخاصة بمعايير الملكية الفكرية، على النحو الوارد في الوثيقة CWS/5/19. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن الوثيقة CWS/5/19 ستكون بمثابة أساس للتقرير ذي الصلة الذي سيُقدَّم إلى الجمعية العامة للويبو المقرر عقدها في أكتوبر 2017، كما طُلب في دورتها الأربعين التي عقدت في أكتوبر 2011 (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19).

### البند 23 من جدول الأعمال: النظر في برنامج عمل اللجنة وقائمة مهامها

1. نظرت لجنة المعايير في قائمة المهام الواردة في المرفق الأول للوثيقة CWS/5/20 من أجل وضع برنامج عمل اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بقائمة المهام الواردة في المرفق الأول للوثيقة المذكورة.
2. ووافقت لجنة المعايير على قائمة المهام، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة CWS/5/20، وينبغي إدراج قائمة المهام في برنامج عمل اللجنة حالما يُحدَّث ليعكس الاتفاقات التي توصلت إليها اللجنة في هذه الدورة الخامسة.
3. وبعد تحديث المعلومات المتعلقة بالمهام التي كانت قد نوقشت خلال الدورة الخامسة للجنة المعايير، بما في ذلك القرارات المُتخذة في إطار البند 23 من جدول الأعمال، أصبح وضع المهام كما يلي:

(أ) المهام التي اعتُبرت منتهيةً في هذه الدورة:

المهمة رقم 30: إعداد دراسة استقصائية بشأن أرقام الطلبات وأرقام طلبات الأولوية التي تستخدمها مكاتب الملكية الصناعية.

(ب) المهام التي لا يزال العمل عليها جارياً:

المهمة رقم 44: دعم المكتب الدولي عن طريق توفير متطلبات المستخدمين وتعليقاتهم بشأن الأداة البرمجية لإصدار المعيار ST.26 وتثبيته، ودعم المكتب الدولي في المراجعة اللاحقة للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وإعداد المراجعات اللازمة لمعيار الويبو ST.26 بناء على طلب لجنة المعايير.

المهمة رقم 47: إعداد اقتراح نهائي للأحداث المفصّلة ووثيقة إرشادية بشأن بيانات الوضع القانوني للبراءات؛ وإعداد توصية بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية.

المهمة رقم 51: إعداد المرفق الثالث (مخطط لغة الترميز الموسعة (XSD)) والمرفق الرابع (تعريف نوع البيانات (DTD)) لمعيار الويبو ST.37 (توصية بشأن ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات المنشورة) وعرضهما على لجنة المعايير كي تنظر فيهما في دورتها السادسة التي ستُعقد في عام 2018.

(ج) المهام التي تضمن استمرار الحفاظ على معايير الويبو:

المهمة رقم 38: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.36.

المهمة رقم 39: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.66.

المهمة رقم 41: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.96.

المهمة رقم 42: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.86.

(د) المهام التي تتسم باستمرار أنشطتها أو بطابعها الإعلامي أو بهما معاً:

المهمة رقم 18: تحديد مجالات توحيد المقاييس المرتبطة بتبادل البيانات القابلة للقراءة آلياً على أساس المشروعات التي خططت لها هيئات مثل مكاتب الملكية الفكرية الخمسة (IP5)، ومكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5)، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، والهيئات الأخرى المشهورة المعنية بوضع معايير الصناعة.

المهمة رقم 23: رصد إدراج المعلومات الخاصة بدخول الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وعدم دخولها، حسب الحال، في المرحلة الوطنية (الإقليمية) في قواعد البيانات.

المهمة رقم 24: جمع التقارير التقنية السنوية بشأن أنشطة أعضاء اللجنة في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ونشرها (التقرير التقني السنوي بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات، والتقرير التقني السنوي بشأن العلامات التجارية، والتقرير التقني السنوي بشأن التصاميم الصناعية).

المهمة رقم 33: مراجعة متواصلة لمعايير الويبو.

المهمة رقم 33/3: مراجعة متواصلة لمعيار الويبو ST.3.

المهمة رقم 50: ضمان الحفظ والتحديث اللازمين للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من *دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية*.

(ه) المهام التي أُنشئت في هذه الدورة ولم يبدأ العمل بشأنها:

المهمة رقم 52: إجراء دراسة استقصائية عن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور، فضلاً عن الخطط المستقبلية فيما يخص ممارساتها المتعلقة بالنشر؛ وإعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور.

المهمة رقم 53: تطوير مكونات مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمؤشرات الجغرافية.

المهمة رقم 54: دراسة عناصر البيانات الخاصة بمصنفات حق المؤلف اليتيمة واتفاقيات تسميتها ومقارنتها في ظل اقتراح توسيع معيار الويبو ST.96، والإبلاغ عن نتائج الدراسة، وتقديم اقتراح تنظر فيه لجنة المعايير لإعداد قاموس بيانات ومخططات XML لإدراج مصنفات حق المؤلف اليتيمة في معيار الويبو ST.96.

المهمة رقم 55: القيام بما يلي بنية وضع معيار للويبو يساعد مكاتب الملكية الصناعية على تحسين "الجودة في المنبع" فيما يتعلق بأسماء المودعين:

"1" إجراء دراسة استقصائية بشأن استخدام مكاتب الملكية الصناعية لأدوات تعريف المُودعين وبشأن المشكلات التي قد ترتبط بذلك،

"2" وإعداد اقتراح بشأن الإجراءات المستقبلية الرامية إلى توحيد أسماء المودعين في وثائق الملكية الصناعية وعرضه على اللجنة المعنية بمعايير الويبو للنظر فيه.

المهمة رقم 56: إعداد توصيات بشأن تبادل البيانات الداعم للتواصل بين الأجهزة، مع التركيز على:

"1" نسق الرسائل، وهيكل البيانات، وقاموس البيانات بنسق JSON أو نسق XML أو كليهما؛

"2" واصطلاحات التسمية لمعرّف الموارد المنتظم (URI).

المهمة رقم 57: جمع معلومات حول متطلبات مكاتب الملكية الصناعية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم.

(و) المهمتان اللاتان توقف العمل بشأنها مؤقتاً:

المهمة رقم 43: إعداد مبادئ توجيهية لتنفّذها مكاتب الملكية الصناعية فيما يخص ترقيم الفقرات، والفقرات الطويلة، وعرض وثائق البراءات بشكل منسق.

المهمة رقم 49: إعداد توصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو علامات الوسائط المتعددة لتُعتمد معياراً من معايير الويبو.

1. وقدمت الأمانة اقتراحاً بشأن برنامج عمل اللجنة المُبسَّط على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CWS/5/20.
2. ووافقت لجنة المعايير على اقتراح العرض الموجز لبرنامج عملها المُقدم من الأمانة، والتمست من الأمانة أن تنشر الصيغة الكاملة لذلك العرض الموجز على موقع الويبو الإلكتروني.

### البند 24 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. أُعِدّ ملخص الرئيس ووُزِّع للاطلاع عليه. وأحاطت لجنة المعايير علماً بملخص الرئيس.

### اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة

1. عقدت، خلال هذه الدورة، فرق العمل التالية اجتماعات غير رسمية: فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، وفرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، وفرقة عمل XML4IP، وفرقة العمل المعنية بملف الإدارة. وأبلغ كلُ مشرف من المشرفين على الفرق العاملة لجنةَ المعايير بالتقدم الذي أحرزته فرقته في الاجتماعات المذكورة.

### البند 25 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الاجتماع في 2 يونيو 2017.

### اعتماد تقرير الدورة

اعتمد المشاركون في الدورة الخامسة للجنة المعايير هذا التقرير من خلال المنتدى الإلكتروني.

[يلي ذلك المرفقان]

1. لا يخلّ هذا البند من جدول الأعمال بمواقف الأعضاء فيما يخص مدى وجاهة اللجنة بالنسبة لآلية تنسيق أجندة التنمية. [↑](#footnote-ref-1)